ان تطلع الشمس اي فكذلك يكون وقوفنا بالمشعر الحرام لما ذكر من الدعاء والتكبير ببطن اي في بطن
محسر بكسر السين اسم فاعل قال في المصباح سمي بذلك لان فيل ابرهة كل فيه وعيي فحسر اصحابه بفعلهم
واوقعهم في الحسرات قاله ح وفي كلام ابن جماعة في نقض البين ما يقتضي استحباب الاسراع فيه في الذهاب
والرجوع وادبين مزدلفة ومنى اي قدر رمية الحجر وكل واحد منهما وقيل ما بينهما ذراع وكما
تسرع المراة اي في مشيها واما ان كانت راكبة تسرع كالرجل كما هو قضية كلام تت ونصه ويحرك الراكب
دابته ثم قال ويسرع الماشي من الرجال في مشيه دون النساء الخ بدا برميها اي المندوب الرمي
حين الوصول واما ذات الرمي فهو واجب هذا اذا وصل بعد طلوع الشمس فان وصل قبلها ندب
تاخيره حتى تطلع الشمس وان كان يدخل وقتها بطلوع الفجر ويستقبل الجمرة في حال الرمي ومنى عن
يمينه ومكة عن يساره من كوب او فوق بخلاف الجمرات الثلاث فان الافضل فيها المشي
وهي البناء وما تحته هذا هو الراجح وعليه فما وقف بالبناء يجزئ ومقابله ما لابن فرحون من ان الجمرة
اسم للمكان المجتمع فيه الحصا وعليه فلا يجزئ ما وقف بالبناء والاولى ان يرمي على الكومة كما قال بعض
خوفا من الخلاف المذكور فتدبر سميت جمرة العقبة من تسمية المحل باسم الحال فهو مجاز مرسل بحسب
الاصل وهو كل يوم للغروب الليل عقب كل يوم قضا لذلك اليوم مع الفوات بغروب الشمس
من الرابع من ايام منى والحاصل ان قضى جميع الجمار العقبة وغيرها ينتهي بغروب الشمس من
اليوم الرابع فاذا غربت منه فلا قضا لفوات الوقت واختلف في وجوبه اي الدم وسقوطه
مع القضا الراجح من ذلك الاختلاف الوجوب ولا بطرحها اي ان المطلوب الرمي فلا يجزئ
الوضع ولا الطرح هذا ما يفيده نص المدونة وهو من الشروط كونه برمي فلو وضع او طرح فانه
لا يجزئ ان يجعل الحصاة بين ابهامها الخ في الحصاة اشارة الى انه لا يرمي اكثر من واحدة
بل واحدة واحدة كما سيقول وقوله بين ابهامه اي فلا بد ان يكون الرمي بيد اي لا بقوس ولا
او رجل او فيه ويندب كون الرمي بالاصابع لا بالقبضة وكونه باليد اليمنى الا ان يكون لا يحسن الرمي
بها او نحوه الاولى حذفه قال ح وبحث الحجر قال بعض شراحه اي حجر ما يسمى
حجرا من رخام او برام اي كحجر جمع برمة بالضم قدر من حجارة قال في القاموس وبه قال خلافا
الزناطي فالذي عليه اكثر الشيوخ الخ ومقابله انه اكبر منه اشار له ابن الحاجب بقوله وفوقها
اكبر وهو الرمي راجع للضبطين اي الرمي بالحصا فقد كان شرطه ان يرمي بها في الصدر على
وجه اللعب يجعلها بين السبابة والابهام من اليسرى ثم تقذفها بسبابة اليمنى فلا يجزئ
اليسير

اليسير جدا او يجزئ الكبير عند الجميع ويكره لئلا يؤذي الحجيج الناس اذ يكبر اي ندبا كما في ح فقال الله ونة
انه سنة وقوله اي لا قبله ولا بعده ومثوبة المندوب بمفارقة الحصاة اليد اقبل النطق به كما هو الظاهر ولو
قبل وصولها المحل كما في شرح خ دون كسرها اي كره له ان ياخذ حجرا ويكسره وليأخذها من حيث تيسر لا يخفى
ان الحديث في جمرة العقبة وهو رحمه الله انتقل لما هو اعم ثم استثنى جمرة العقبة فيكره
الرمي بنجس ويندب اعادته بطاهر ان لا يكون مما رمي به بانيا للمفعول اي سواء رمي به في يومه
او غيره وسواء رمي به هو او غيره وسواء رمي به في مثل ما رمي به اولا في ح ويجزئ ان رمى بما رمى به احدها
وانما كره لانه ادي به عبادة كما توضا به قال بعض شراح خ وظاهر الكراهة ولو في حصاة واحدة
وهل يعيد اي ندبا التونسي ويعيد ندبا ما لم تمض ايام الرمي ولا شيء عليه كما يفيده كلام
بعض يفيد قوة قول التونسي السابع رمي من بطن الوادي اي رمي جمرة العقبة من بطن الوادي
لان هذا في خصوص جمرة العقبة والحديث فيها ومن ابتدائية اي رميها ناشئ من بطن الوادي
بمعنى ان الرمي يكون في بطن الوادي اي لانه ايسر واما من فوقها فهو شاق لحزونة للموضع وضيقه
فيحل له ما كان ممنوعا منه الا النساء اي فحرمة النساء جماع ومقدماته وعقد نكاح وصيد با
قية وشل جمرة العقبة فوات وقت ادائها ويكره الطيب ولذلك لو تطيب لم يكن عليه فدية وهو طواف
الافاضة اي فيحل به ما كان ممنوعا منه وما كان مكروها له ان حلق اي ورمى جمرة العقبة قبل
الافاضة او فات وقتها وان كان قدم السعي فانه قد فعل السعي ولا يحل ما بقي الا بفعل الافاضة
الافاضة وفوتها ورمي جمرة العقبة او فات وقتها احترازا مما اذا افاض قبل رميها فانه اذا وطئ
ح عليه هدي ان وطئ قبل فوات وقتها وان وطئ بعد الافاضة وقبل الحلق فعليه دم واما ان
صادفها بينهما فلا دم عليه لخفية الصيد عن الوطئ ان كان معه هدي اي سوقا في الحرم
حج لا لنقص في عمرة او تطوعا او جزاء صيد وقف به في عرفة اي اوقفه بها ساعة ليلة النحر
في ايام منى فان لم يقف شرط من هذه الشروط فلينحره بمكة فان خالف بان نحر بمكة ما يتعين نحره
وانما على القول بوجوب النحر في منى عند استيفاء الشروط اذ قيل بالندب واما لو نحر في منى ما يطلب
نحره في مكة لم يجزئ فالحلاق ليس الا اي يجب فيها الحلاق ويتعين المضفر والملبد هو الذي
يجعل عليه الصمغ او الغاسول ولا بد من حلق الراس كله فبعضه كالعدم ومن براسه وجع لا يقدر
على الحلاق فهدي فان صح فالظاهر انه يجب عليه الحلق كما في شراح خ ويكره الجمع بين الحلق والتقصير
بغير ضرورة ابن عرفة وحلق متعذر التقصير لتلبد او ذي تلبيد او ضفر او عقص متعين وحلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)